الفحصُ الطبيُّ قبلَ الزواجِ طبياً وشرعيّاً وقانونياً *

د. أيمن "محمد علي" حتمل **

* تاريخ التسليم: 20/ 6/ 2015م، تاريخ القبول: 18/ 10/ 2015م.
** مفتي في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

ملخص

إن الفحص الطبي قبل الزواج من الموضوعات الفقهية المعاصرة ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان ومهمة للأجيال القادمة، إذ حرص الإسلام على سلامة الأسرة وتمام صحتها وفيه يظهر المحافظة على الضروريات الخمس ومنها ضرورة حفظ النسل من التشوهات الخَلقية والإعاقات العقلية والجسدية، ويُندبُ المسارعة إلى إجراء هذا الفحص لغاياتٍ لا تعدّ ولا تحصى، خاصةً مع زيادة عدد البشر وازدياد الأمراض الوراثية وبيان الرأي الشرعي والطبيّ والقانوني؛ لأن الأمراض الوراثية التي تصيب الإنسان قد يكون لبعضها الأثر السلبيُّ على مستقبل الأسرة ويتأثر بها مستقبل الأسرة والمجتمع سعادةً أو شقاءً، قوةً أو ضعفاً؛ ولهذا فالوعي الحقيقي والمعرفة الأكيدة بهذا الأمر، أصبحت من ضرورات عقد الزواج ومتطلباته الحقيقية في المجتمع الإسلامي المتحضر.وقد نهج الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي في جمع الأدلة من مصادرها الأصيلة ومن ثَمّ كان المنهج التحليلي لتلك النصوص للدلالة على أهمية هذا الموضوع، وقد خلص هذا البحث إلى أن الفحص الطبي قبل الزواج مشروع شرعياً وقانونياً وطبياً ويأخذ حكم المندوب؛ لما فيه من المصالح المعتبرة على الفرد والمجتمع، وفيه تجنب الكثير من الأمراض التي تؤثر على سلامة النسل، وقد قسّم الباحث البحث إلى: مقدمة عن الموضوع وأهميته والدراسات السابقة، **وثلاثة مطالب هي**:

♦ **المطلب الأول**: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه وخصائصه، والإيجابيات التي يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج مظنة لها، والمفاسد التي يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج مظنة لها، وأهم الأمراض التي يتحتم فحصها في البيئة العربية الإسلامية، وخصائص القائمين بالفحص الطبي قبل الزواج.

♦ **المطلب الثاني**: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وبيان وجه الدلالة على أهمية الفحص الطبي من خلال الاستقراء والاستنتاج لهذه النصوص

♦ **المطلب الثالث**: المرجعية القانونية للفحص الطبيّ قبل الزواج.

Premarital Examination is a Necessity in Sharia, Medicine, and Law

Abstract:

Premarital examination is a contemporary juristic issue that significantly influences man`s life. It is also essential for generations because Islam has taken the safety of the family health into consideration such as the necessity of the preservation of one`s offspring from congenital malformations as well as physical and mental handicaps. Having this examination become a necessity, it is advisable to make this examination for countless purposes since the number of population and genetic diseases significantly increases. As a result, clarifying the ruling of Islamic Sharia as well as the medical and legal opinions in this regard has become an obligation since genetic diseases may have a negative impact on the future of the family and the society. Therefore, true awareness of this matter has become one of the essentials and the requirements of the marriage contract in the civilized Islamic community. The researcher has adopted the inductive method in collecting evidences from their original sources (The Quran and the Sunnah) , then he analyzed them to underline the significance of this issue. ***This paper consists of an introduction and three chapters:***

- ***Chapter one:*** *The concept of the premarital examination, its goals, its characteristics, its positive aspects, its negative aspects, the most important diseases that must be tested in the Arab Islamic region, and the ethical code of those administering this examination.*
- ***Chapter two:*** *The Sharia ruling on this examination according to the provisions of the Noble Quran and the Prophetic Tradition, and the rulings arrived at through the induction of those provisions.*
- ***Chapter three:*** *The legal provisions concerning the premarital examination before marriage.*

مقـــدمـــــة

إن الفحص الطبيّ قبل الزواج من النوازل الفقهية المعاصرة ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان المعيشية ومستقبل أجياله القادمة، فهو من الموضوعات التي تقلق الكثيرين من العاملين على رعاية شؤون المجتمع والأسرة، إذ حرص الإسلام على سلامة الأسرة وتمام صحتها. وفيه يظهر المحافظة على الضروريات الخمس وهي [1] : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل بحفظه من التشوهات الخَلقية والإعاقات العقلية والجسدية.

فالفحص الطبيّ قبل الزواج من الموضوعات التي غابت صورتها الحقيقية عن أذهان النّاس في المجتمعات المتحضرة، وأصبح من الضروري المسارعة إلى إجراء هذا الفحص لغاياتٍ لا تعدّ ولا تحصى، خاصةً مع زيادة عدد البشر وازدياد الأمراض الوراثية وبيان الرأي الشرعي والطبيّ، لأنّه يظهر فيه مدى القصور الفكري والذهني عند المسلم المعاصر في التعامل معه والالتزام به.

ولا بدّ من معرفة الأسس التي يقوم عليها الاختيار الصحيح للزواج قبل الشروع بموضوع البحث على النحو الآتي:

◄ **اختيار الزوجة:**

1. أن تكون ذات دين: يجب أن يقوم اختيار المرأة على أساس الدين أولاً؛ لقول النبي صلّى **الله** عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تَربَت يداك" [2] فالنبي صلّى **الله** عليه وسلم يبين في الحديث الأهداف الرئيسة التي يقصد من ورائها الزواج عند عامة الناس، والزوج الصالح يبحث عن الدين، فإذا أراد أن يتزوج سأل عن صلاة الفتاة وصيامها ولباسها والتزامها وحفظها للقرآن...، ولقد فضّل النبي صلّى **الله** عليه وسلم صاحبة الدين على غيرها عندما قال (فاظفر بذات الدين تَربَت يداك)) أي: التصقت يداك بالتراب من ثقل الخير الذي حزته بزواجك صاحبة الدين) ، وأن تكون أسرتها أسرةً صالحة معروفة بالتدين والالتزام والبعد عن الانحرافات السلوكية والنفسية.

2. تفضيل الفتاة الودود: إنّ المرأة إذا كانت متصفةً بالود والتحبب إلى زوجها جلبت السعادة والخير على الزوج والأسرة. أما إذا اتّصفت بالمزاج النكد، والنفسية المضطربة، والعبوس، وانطواء الشخصية، فإن ذلك كلّه من شأنه أن يخلق جواً مليئاً بالشحناء

والبغضاء. عن أبي هريرة رضي الله عنهُ قال قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسرّهُ إذا نظر، وتطيعهُ إذا أمر، ولا تخالفهُ في نفسها ولا في ماله بما يكره [3] .

3. تفضيل الفتاة الولود: عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: إني أصبتُ امرأةً ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجُها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم " [4] ومعنى الولود: (كثيرة الولادة، ويعرف ذلك: بسلامة بدنها وبالنظر إلى نسل أمها وأخواتها وخالاتها) .

4. تفضيل ذوي الأبكار: ويفضل أن يختار الشاب الفتاة غير المتزوجة من قبل؛ لما في ذلك من إعطائه حقّهُ بشكل واف ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهُ قال: قال لي رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: " أتزوجتَ؟ " قلتُ: نعم، قال: " بكراً أم ثيباً؟ " فقلتُ: ثيّباً، قال: " أفلا بكراً تلاعبُها وتلاعبك» [5]

5. تفضيل من تخلو أسرتُها من الأمراض الوراثية والمعدية كالسكري وأمراض الدم والثلاسيميا والأنيميا والجذام والسلفس، وسيأتي الحديث عنها في هذا البحث.

◄ **اختيار الزوج**:

الأسس التي تتوافر في الزوج الصالح الدين والخلق وكل ما عدا ذلك يندرج تحتهما؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ». قالوا: يا رسول الله، وإن لم يكن له مال؟ قال: «إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ)) [6] .

وعقد الزواج الذي يتمّ بين الزوجين فيه كلّ معاني النية الخالصة والعزم الأكيد، على بناء أسرةٍ سعيدةٍ لها أثر في مستقبل الأمّة والمجتمع والاستمرار فيها على أساس البناء المشترك القوي، هذا العقد هو أعظم وأخطر عقد بين البشر أنفسهم، فهو العقد الذي يسعى فيه الزوجان إلى التخطيط الهادف المشترك لرسم معالم الحياة لهما والمشاركة في بناء مستقبلهما وما يترتب على ذلك من نظرةٍ شمولية لكلِ متطلباتِ الحياة وأهدافها وغاياتها ومآربها.

العقد بهذه الصفات، حريٌّ به أن يتم وفق المعرفة الكاملة بالطرف الآخر، ومدى الموافقة من كلّ طرفٍ، وفي مقدمة ذلك، الناحية الصحية التي لا يتم معرفتها إلا باستشارة أهل الخبرة والاختصاص من أرباب المسائل في الطبّ والاختصاص وذلك عن طريق الفحص الطبيّ قبل الزواج، والعلم الحديث يؤكد لنا أنّ هناك الكثير من الأمراض الوراثية التي تصيب الإنسان، والتي يكون لبعضها الأثر السلبي على مستقبل الأسرة ويتأثر بها

عقد الزواج ومستقبل الأسرة والمجتمع؛ ولهذا فالوعي الحقيقي والمعرفة الأكيدة بهذا الأمر، أصبحت من ضرورات عقد الزواج ومتطلباته الحقيقية في المجتمع الإسلامي المتحضر.

أهمية الموضوع:

1. الجهل عند كثيرٍ من الناس ومنهم بعض المتعلمين حقيقةَ الطبّ الوراثي وعلم الوراثة وهذه الأمراض والأسس التي يقوم عليها وكيفية انتقال الأمراض الوراثية وأنواع هذه الأمراض، وما يتوافر إلى الآن من طرقٍ للحدّ من انتشارها لتكوين مجتمعٍ قوي خالٍ من الأمراض وموقف الشرع من هذه الطرق.

2. معاناة العالم الإسلامي لكثيرٍ من الأمراض الوراثية التي يترتب عليها مشكلات مادية واجتماعية وقد تظهر من خلال عددٍ من الدراسات أن الإحجَام عن المعالجة للأمراض الوراثية مَرَدُّه إلى الفهم الخاطئ لأحكام الشريعة والتفسيرات المغلوطة لهذه الأمراض.

3. إن الكثير من الدراسات كانت تركز على جانب واحد دون غيره فأحياناً تكون الدراسات طبية بحتة وأحياناً شرعية بحتة، ونادراً ما تُذكر الجوانب القانونية للموضوع، مما تستدعي الحاجة إلى جمع الجوانب المتعددة للموضوع؛ لتكتمل الفائدة وتتحقق النتائج الإيجابية للموضوع.

4. إبراز دور الفقه في إيجاد حلول ملائمة لكل مستجدات العصر، ومواكبة التطورات العلمية الحديثة بأحدث تقنياتها لإثبات صلاحيته لكل زمانٍ ومكان.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، منها:

1. بحث بعنوان: الفحص الطبيّ قبل الزواج « لأسامة عمر سليمان الأشقر في كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ط1، لعام 2000م، دار النفائس، حيث تكلم عن الفحص الطبي قبل الزواج (إيجابياته وسلبياته وحكم الإسلام فيه) بشكل مختصر.

2. بحث بعنوان: الفحص الطبيّ قبل الزواج من منظور إسلامي للدكتور حسن محمد المرزوقي، بحث مشروعية الفحص الطبيّ قبل الزواج وفوائد هذا الفحص بشكل مختصر جداً.

3. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الأردنية عام 1994م، حيث تناولت موضوع الفحص الطبي قبل الزواج مفصلاً، وخرجت بحكم يقضي بعدم إلزامية هذا الفحص. ولم تذكر الدراسة الجوانب القانونية بشيء من التفصيل،

كما جاءت الجوانب الشرعية مختصرة.

4. بحث بعنوان "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلاميّ": للدكتور عارف علي عارف، في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2/ 780 – 803) دار النفائس، ط1، 2001م، حيث تكلم عن بعض طرق الإرشاد الجيني عن طريق فحص الجينات، وبعض الطرق الوقائية للحدّ من انتشار الأمراض الوراثية، وحكمُ الإسلام فيها بشكلٍ مختصرٍ حيث أشار إلى أن دراسته هذه هي مجرد بداية وأن الموضوع يحتاج إلى كثيرٍ من البحث.

5. بحث بعنوان" موقف الإسلام من الأمراض الوراثية " للدكتور محمد عثمان شبير، مجلة الحكمة، العدد السادس، ص (366 – 382) حيث تكلم عن بعض الطرق الوقائية للوقاية من انتشار الأمراض الوراثية من الناحية الشرعية وبشكل مختصر جداً.

6. كتاب بعنوان" الفحص الطبي فبل الزواج " للدكتور صفوان عضيبات، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك دراسة قانونية تطبيقية، حيث ذكر الباحث الناحية الفقهية بشكل مختصر ولم يتطرق إلى القواعد الفقهية أو الأصولية المتعلقة بالموضوع، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفحص، ولم يتطرق إلى إجراءات وزارة الصحة حول الموضوع.

7. رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة فاطمة سامي عبدالله، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت بعنوان (الفحص الطبيّ قبل الزواج: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي) ، حيث جاءت الدراسة مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي ولم تتعرض للقانون الأردني في الموضوع، كما لم تذكر قوانين وزارة الصحة والجوانب الطبية المتعلقة بالموضوع بشكلٍ موسع حيث جاءت الدراسة مختصرة وكانت معظمها تحليلات لما ورد في القانون الكويتي.

8. بحث بعنوان "الفحص الطبيّ قبل الزواج طبياً وشرعياً " للدكتور عبد الحميد القضاة مؤتمر اتحاد الأطباء العرب في أوروبا، إيطاليا، 1998م. حيث ينصبّ أغلب الدراسة على الجوانب الطبيّة أكثر من الشرعية التي جاءت مختصرة، كما أن البحث لم يتطرق إلى الجوانب القانونية للموضوع.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي تبعاً لطبيعة البحث بالعمل على جمع المعلومة من مصادرها القديمة والحديثة وذلك لمعرفة مشروعية الفحص الطبيّ،

والضوابط لهذا الفحص شرعياً وطبياً وقانونياً، وأبرز إيجابيات الفحص الطبيّ وسلبياته، إضافة إلى المنهج الاستنباطي حيث قام الباحث بدراسة النصوص دراسة تحليلية للموضوع، والمبادئ التي تحكم عملية الفحص الطبيّ قبل الزواج، **وكانت المنهجية وفق الخطوات الآتية**:

- محاولة فهم وتدبر موضوع الدراسة فهماً عميقاً؛ للوصول إلى الحكم الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- بسط المسائل العلمية التي تحتاج إلى حكم شرعي، وتفصيلها من مصادرها العلمية
- تأصيل المسائل العلمية فقهياً، وربطها بالأصول ما أمكن.
- النظر في نصوص الكتاب والسنة سواء بالمنطوق أم المفهوم، فإن وجد نص في حكم المسألة كان هو المستند. فإن لم يُذكر الحكم سابقاً رُدّ إلى نظائره، فإن لم توجد النظائر فيستعان بالقواعد الفقهية العامة للوصول إلى الأحكام الخاصة.
- الرجوع إلى الكتب الطبية والقانونية التي لها علاقة بالموضوع، ومحاولة تبسيط المعلومة وخاصةً الطبية منها.
- حرص الباحث على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة قدر الإمكان، فإن وُجد الحديث في الصحيحين أُخذ به، وإن لم يوجد في الصحيحين يؤخذ به من كتب الحديث والسنن ثم يتمّ الحكم على الحديث من خلال أقوال علماء الحديث.

المطلب الأول مفهوم الفحص الطبيّ قبل الزواج وأهدافه، وخصائصه:

◄ الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

الفحص الطبيّ قبل الزواج: هو مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمدة والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد الزواج بينهما، وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجيةٍ سعيدةٍ وأطفال أصحّاء من جميع الأمراض وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم [7].

◄ الفرع الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج.

هناك العديد من الأهداف للفحص الطبي قبل الزواج، منها [8]:

- الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص، كمرض الثلاسيميا (وهو مرض وراثي ينتقل من الوالدين إلى الأبناء ويكون الإنسان المصاب به بحاجة إلى الدم بشكل

دوري) ، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، وتقديم النصح لهم عن احتمالاتٍ لإنجاب ذريةٍ مصابةٍ، وذلك لأن هذه الأمراض التي تنتشر بشكلٍ كبيرٍ توجد وسائل للوقاية منها قبل الزواج.

- تقديم النصح للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي، والفحص السريري لكلٍ منهما أو وجود بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصح العام عند زواج الأقارب في الأسر الحاملة للمورِّثات المعيبة واختلاف زمر الدم ومعرفة الصفات السائدة والمتنحية.

- تثقيف الخاطبين صحياً، وإزالة شكوكهما غير المبررة، وإبعاد الأفكار والمعتقدات المغلوطة، التي تسبب فشل هذا الزواج من غير أسسٍ علمية أو منطقية. [9]

◄ **الفرع الثالث: الإيجابيات التي يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج مظنّة لها.**

هناك عدة إيجابيات ينتظر تحقيقها عند إجراء هذا الفحص منها:

- تحرص هذه الفحوصات قدر الإمكان على إنجاب أطفالٍ أصحّاء عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما؛ لأنّه من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل؛ لقوله صلّى **الله** عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم [10] » وبذلك نحدّ من ظهور الإعاقات في المجتمع [11] .

- تعتبر الفحوصات الطبيّة قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعّالة جداً في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

- الكشف عن زمرة الدم لمعرفة إمكان الحمل السليم؛ لأن عدم توافق زمر الدم عند الخاطبين له آثار سيئة على الأجنة فقد يكون سبباً في موتهم، أو تشوههم، أو ولادتهم هزيلي الأجسام، وهذا يسبب المشاكل الكثيرة لكل واحدٍ من الزوجين، وللمجتمع. وقد تمكن الطبّ الحديث من اكتشاف ذلك بسهولة قبل الزواج وبذلك يمكن إعطاء الأم العلاج المناسب، قبل حدوث المشكلة وهذا من أهم الأسباب التي تُؤيد فحصاً طبياً للخاطبين.

- أنّ النصائح الطبيّة للأزواج والزوجات تمكّنهم من اجتناب كثير من الأسباب المزعجة لكلّ منهم وهذا يجعلهم يبنون حياتهم الزوجية على أساسٍ صحيح وسليم، بدلاً من الخلافات العائلية التي تؤدي إلى الطلاق. [12]

- الفحص قبل الزواج مهم في مجال الوقاية من الأمراض ذات الصفة المتنحية التي لا تظهر كعرضٍ مرضي إلا في حالة وجود مورِّثات مماثلة معتلة في حالة توارث الأبناء، أو البنات لهذه الأمراض في كلّ من الأبوين الحاملين لها.

ويجب الإشارة هنا إلى أن كلّ إنسان يحمل العديد من المورِّثات المتنحية منها في المتوسط من (5 – 8) مورَّثات مرضية متنحية قاتلة، إذا تواجدت مزدوجة في شخص ما (متماثلة) فإنها تؤدي إلى الوفاة ويطلق عليها مورِّثات مميتة. والمورِّثات المتنحية تتحكم في صفات كثيرة تختلف باختلاف الأفراد الذين يحملونها، وفرصة التقاء هذه المورِّثات المتنحية المتشابهة تقل بين الأباعد، وتزيد بين الأقرباء [13].

فزواج الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة عكس زواج الأباعد فهو يقلّل من العيوب ويثمر نسلاً كثيراً وولداً قوي البنية، جميل الخلقة، إذ يكتسب الأطفال خيرَ ما في الأسرتين من الصفات والخصال، ويهدد زواجُ الأقارب بإنجاب ذرية مصابين بأمراض وراثية، إذ إنّ بعض الأمراض الوراثية تكون كامنة بفعل عواملها الوراثية، غيرَ أن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل أو تشويهه بالأمراض والعاهات في كلّ الأحوال، ولكنها تعتمد أساسا على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد الأسرة أو العشيرة الواحدة، فإذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة فلا يمنع من أن تظل نقية قوية إلاّ أنّ هذه الحالات التي تظل فيها هذه الأسر صحيحة قليلة جداً فيبقى زواج الأقارب مضراً [14]. إلاّ أنّ ذلك كلّه لا يمنع نكاح القريبة، إذ إنّها لم تزل في دائرة الإباحة، كما قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [15]، ويقصد بما وراء ذلك، بنات الأعمام والأخوال والعمات والخالات. كما قال تعالى لنبيه عليه الصلاة و السلام: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما (24)**﴾ [16].

◄ **الفرع الرابع: المفاسد التي يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج مظنّة لها.**

كما أنّ لهذا الفحص الكثيرَ من الإيجابيات التي تعود على الأفراد والجماعات، **إلاّ أنّ هذا الفحص يترتب عليه بعض المفاسد منها:**

- في بعض الأحيان لا يؤشر الفحص الطبي قبل الزواج على وجود المرض بصورة أكيدة لدى الأبناء وإنّما يُعطي نسبة معينة لاحتمالية توارث المرض عندما يكون أحد

الأبوين أو كلاهما حاملاً للمرض [17] ، بينما تكون احتمالية الإصابة في مرض معين عند الأبناء أكيدة في حالات أخرى عندما يكون كلا الأبوين مصاباً بالمرض. وهذا قد تحرم البعض من فرصة الارتباط بزواج استناداً إلى فحوصات نتيجتها احتمالية وليست أكيدة [18] .

- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أنّ هناك احتمالاً لإصابة المرأة بمرض معيّن، واطّلع الآخرون على ذلك، فإنّ ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا تأثير على مستقبلها خاصة ومن هنا كانت أهمية الالتزام بالسرية التامة، وهذا الأمر يحتاج إلى إيمان بقضاء الله وقدره وأنّ ما أرادهُ الله كائن لا محالة.

- إنّ التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها؛ لأنّ النتيجة السلبيّة قد تؤدي إلى مشاكلَ كثيرة تشمل الضغوط النفسية، والعقلية قبل الزواج فمثلاً: إذا أعطي رجل في نتيجة فحصه أن إمكانية الإنجاب لديه في المستقبل بالنتيجة السلبية حسب طبيعة الفحوصات التي أجريت له، فإنّ هذا الرجل يعيش فترةَ ما قبل الزواج في قلق لا مسوغَ لهُ، بالإضافة إلى أن المشاكل النفسية سوف تستمر إلى ما بعد الزواج إلى أن يفاجأ الرجل بحدوث حمل غير متوقع من قبله، فبعض البحوث التي أجريت سابقاً تدل على أنَّ الضغوطَ النفسية قد تؤثر سلباً على طبيعة السائل المنوي، وبالتالي قد يأخذ الرجل علاجاً دون الحاجة إليه فيضرُّهُ أكثر مما ينفعهُ.

- اعتقاد بعض الناس أنّ إجراء الفحص الطبيّ سيقيهم من جميع الأمراض الوراثية وهذا أمرٌ غير صحيح لأنّ الفحص الطبيّ الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين في مجتمع معين وليس في جميع الأمراض الوراثية وهي كثيرة، ولا يمكن أن يقومَ أيّ إنسانٍ بفحصِ كلّ هذه الأمراض؛ لأن هذا من الصعوبة بمكان، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تأخير الزواج وهو أمرٌ غير محمود [19] . ومن هنا فإنه لا بدّ للطبيب بأن يوصي بالفحوصات حسب ما تستدعيه حاجة كل مريض على حِدة وليست تحاليل روتينية [20] .

- قد يساء للأشخاص المُقدمين على الفحص، باستخدام معلومات الفحص، استخداماً ضاراً ومن هنا كانت أهمية الالتزام بالسريّة التّامة، وعدم كشف نتائج الفحوصات إلاّ لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكّم فيه تحكّماً تاماً، فيحدث تسريب لهذه الأسرار، ويلحق الضرر بأصحابها، وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، فإنّ هذه الشركات تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها، فوجود مثل هذه الإصابات في المورِّثات، قد تؤدي إلى أن تمتنع شركات التأمين عن تقديم خدمة التأمين

لهؤلاء، أو بمضاعفة المبالغ المطلوبة منهم على اعتبار أنّهم يشكلون مخاطرَ إضافية، وفي ذلك ظلمٌ لهؤلاء الأشخاص الذين ليس لهم يد في تكوينهم وحملهم لهذه الصفات.

- إساءة البعض في فهم نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فبعض الناس يعتقد أنه في حال كان أحدُ المقبلين على الزواج يحمل صفةً متنحية لمرضٍ وراثي فإنّهُ مضطرٌّ للبحث عن زوجٍ أو زوجة أخرى، وهذا أمر يشقّ على الطرفين وأهلِهم. وهنا يبرز دور الطبيب الذي عليه أن يوصل تلك المعلومات بشكلٍ دقيقٍ صحيح، فالشخصُ الحامل للمرض ليس شخصاً مريضاً أو منبوذاً، بل هو شخصٌ سليمٌ ولكنّهُ يحمل صفات وراثية يمكن أن ينقلها لذريته إذا حدث وكانت زوجتُه أو كان زوجُها أيضاً حاملاً للمرض نفسه، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى ليس هناك بإذن الله مشكلة إذا كان أحد الطرفين حاملاً للمرض والطرف الآخر ليس حاملاً له، وإنما تبرز المشكلة إذا كان الطرفان كلاهما حاملين للمرض.وإذا كان الأمر كذلك فإنّ الطرفين يُبلّغان بشكل سري عن نتيجة التحليل، ويشرح لهما الاحتمالات التي يمكن أن تحدث لذريتهما لو تزوجا وهنا لا يتدخل الطبيب في القرار النهائي فهما مخيران في اتخاذ القرار المناسب لهما وما عليهما إلاّ أن يستخيرا في قرار الزواج. [21]

كما أنّ الشخص المريض بمرضٍ وراثي معين لا يصلح لامرأة معينة تحمل المرض نفسه، ولكن قد يصلح لغيرها غير حاملةٍ للمرض، فهذا الأمر يحتاج إلى التوعية.

◄ **الفرع الخامس: خصائص المرض الذي يجرى عليه الفحص قبل الزواج.**

من خصائص الأمراض التي يكون فيها مثل هذا الفحص [22] :

- أن تكون نسبة الحاملين للمرض عالية، بحيث تحدث زيادات متتالية من تزاوج الأفراد الحاملين له.

- أن يكون هذا المرض، واضح الانتشار، معروفاً للناس، وأن تكون نسبةُ انتشاره عالية في المجتمع، ويكون لوسائل الإعلام والهيئات الطبية والاجتماعية والتعليمية دورها في هذا التعريف.

- أن تكون الوقاية منه ممكنة إذا ما تم معرفة الحاملين له قبل الزواج.

◄ **الفرع السادس: الفحوصات الطبيّة المطلوبة قبل الزواج**

تنحصر الفحوصات المطلوبة قبل الزواج بما يلي [23] :

- فحوص مخبرية للكشف عن: الأمراض المعدية (الزهري، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي، التي تتوافر لها فحوص حتى الآن) .

- فحص سريري: الكشف عن التشوهات الخلقية خاصة تشوهات الجهاز التناسلي

التي تؤثر على العلاقة الجنسية بين الزوجين، ويمكن بالكشف السريري الكشف عن بعض حالات العقم.

- فحوصات أخرى، يرى الطبيب ضرورة إجرائها هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ لكل مجتمع من المجتمعات البشرية مشكلات صحيةً محليةً أو أمراضاً خاصة، ولهذا يمكن تكييف برنامج الفحص قبل الزواج بما يتلاءم مع الأمراض الشائعة في كل مجتمع.
- الفحص للكشف عن وجود أمراض وِراثية أو تشوهات تكوينية.

ومن أهم الأمراض التي يتم فحصها في البيئة العربية الإسلاميّة.

- الثلاسيميا [24] : مرض أنيميا البحر الأبيض المتوسط الوراثي، وهو مرض منتشر في المنطقة العربية وتصل نسبة حامليه (غير مصابين به) إلى (15 – 20 %) تقريباً، وفي مثل هذه الأمراض الوراثية إذا كان أحد الوالدين فقط حاملاً لهذه الصفة فإنّ الذرية كلها سليمة منه، وعندما يكون كل من الأم والأب حاملين لهذه الصفة المتنحية تكون احتمالية إصابة الأبناء بها بنسبة (25 %) ، وهو مرض منتشر في الأردن ويصل إلى نسبة (10 %) وهذا يشكل عبئاً مادياً ونفسياً ثقيلاً على الأسرة والمجتمع. فمن الناحية المادية يصبح المريض عاطلاً وعبئاً بدل أن يكون منتجاً. فقد تصل كلفة المرض الواحد (5000 – 7000) دينار أردني سنوياً وهذه كلفةٌ عالية على الأفراد وخاصة أصحاب الدخل المنخفض.
- بعض أمراض الأيض الناتجة عن نقص أنزيمات محددة مثل مرض عديدة السكريات المخاطية، و مرض فابري، وهذه أمراض خطيرة جداً على المواليد.

ولابدّ من أن يتحلّى القائمون على الفحص الطبيّ قبل الزواج باحترام عادات الناس، وتقاليدهم، ومعتقداتهم، باحترام دينهم، ومشاعرهم، وإمكاناتهم العلمية والمادية، والتحلّي بالصبر، والأناة وإحسان توضيح المرض، و كيفيته ووراثته، وحالات الإنجاب المتوقعة، واحترام خصوصياتهم ونتائج فحوصهم والالتزام بالسريّة التّامة في كلّ خطوات الفحص ويكون ذلك بأن لا يُفشُوا سراً لنتيجة أدى إليها الفحص، ولا تسلم نتيجة ولا يعلن عنها إلا لصاحبها. [25]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للفحص الطبيّ قبل الزواج.

وبعد استعراض الإيجابيات والسلبيات لهذا الفحص ووضوح ما فيه من إيجابيات غالبة لا بد من بيان مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد الكثير من الأدلة التي تدل على

مشروعيّة هذا الفحص و منها:

◄ **من القرآن الكريم:**

▪ قال **الله** تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿**قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾ [26] فإنّ من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل، باعتباره أحد الكليات الخمس والتي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربّهم أن يرزقهم ذريّةً طيّبةً، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسلُه المستقبلي صالحاً غير معيب، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [27] ، ولا تكون الذريةُ قرةَ أعين إذا كانت مشوهة الخلقة، ناقصة الأعضاء، متخلفة العقل، وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم» [28] ، وكلّ هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبيّ قبل الزواج. وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [29] . وهذا يدل على أن من مقاصد الشرع تحقيق السعادة الأسرية، من السكنً والمودة والرحمة، وأيّ سكن وأي طمأنينة وأيّ رحمة والأسرة يهددها المرض بولادة أطفال معاقين.

▪ وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ [30] دل على وجوب الحذر من جميع ما فيه الضرر الظني.

◄ **من السنّة النبوية الشريفة:**

▪ روى الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلّى **الله** عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [31] . وفي هذا دلالة أن النبي صلى **الله** عليه وسلم قد أجاز النظر إلى المخطوبة من أجل الديمومة والاستقرار للحياة الزوجية من حيث ما ظهر من جمال وتناسب، فمن باب أولى أن يتأكد المرء جمالاً لا يمكن كشفه إلاّ بالوسائل الطبية الحديثة، لأننا نريد أمة قوية في بدنها وعقلها وصحتها وبنائها وحاضرها ومستقبلها [32] .

▪ عن أبي هريرة رضي **الله** عنه قال: « كنت عند النبي عليه السلام فأتاهُ رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال النبي صلى **الله** عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً» [33] . ودلالته أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أكدّ على هذا الرجل الفحصَ ولكن بطريق النظر الفاحص حتى لا تؤثر صفاتُ هذه المرأة على الذرية في المستقبل، ودلّ الحديثُ على أنّ في أعين الأنصار بعضَ الصفاتِ

الوراثيةِ وهي العمشُ والصِغرُ، وهذه الصفات تنتقل بالوراثة من الأصل إلى الفرع.

- وعن عبد الله بن عامر أن عمر رضي الله عنهما خرج إلى الشام بعد أن بلغهُ أنّ الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه" [34].

- ومن ذلك أيضا، أنه صلّى الله عليه وسلم: »بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها [35] ، وفي رواية: شمي معاطفها [36] ، وهي الأسنان وعرض الفم، وهو ما بين الثنايا والأضراس، والمراد: اختبار رائحة النكهة، والمعاطف ناحيتا العنق، وهنا نلمح من لفظ « انظري إلى عرقوبها « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوجه من يرسلها الخاطب يجب أن تكون صاحبة الخبرة المتفحصة بالنظر إلى الصفات الجسدية، كالقدمين واليدين والصفات الأخرى؛ لأنّ هذا النوع من الفحص كان متعارفاً عليه فيما مضى وقد حلّت مكانَهُ الوسائلُ الطبيةُ التي تعطي أدق التفاصيل لكلا الزوجين، كما أنّ أحد الزوجين لا يستطيع أن يقترب من الآخر إذا كان نتن رائحة الفم أو الإبط، أو غير ذلك [37].

وبناءً على ما تقدم نرى أن الفحص الطبي قبل الزواج مندوبٌ إليه، لأنه نوع من تخير الزوج أو الزوجة؛ ولأنه يمكن أن يكشف عن أمراض وعلل يمكن الوقاية منها، والحد من انتشارها إلى جانب فوائد أخرى كثيرة.

- قوله صلّى الله عليه وسلم: "لا يوردنّ ممرض على مصح" [38] وقوله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد [39] . وهذا دليل عام يدل على الأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية وهذه الامراض تعرف بالفحص.

وبما أن الهدف من الزواج هو الاستمرارية والديمومة وحسن المعاشرة وحيث ما تكون المصلحة فثَمَّ شرعُ الله، و يكون الفحص أمراً مشروعاً، خصوصاً أنّ المحافظة على الأسرة وسلامتها من الواجبات، وكذلك من المعلوم أن في عصرنا الحاضر مع كثرة الأمراض والأوبئة وتفشي الأمراض التي لم تعرف من قبل واتساع البلاد واختلاط الأسر وتباعدها وعدم إمكانية معرفة الأسر وأفرادها برمتها، فإننا بحاجة إلى الفحص الطبيّ للقاعدة التي تقول: »إنّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» [40] .

فزواج الأصحّاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى لأن من المصلحة الوقاية، وأن إجراء الفحص الطبيّ قبل الزواج أفضل من فسخ الزواج بعد تمامه نتيجة للعيوب التي تكشف بعد العقد [41] ، فيكون هذا من المسوغات الشرعية لهذا الفحص، إذ قد تكون إحدى

هذه العيوب معدية تنتقل إلى الزوج الآخر، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى كما أن فيه تغريراً للسليم منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، فإذا تم فحص الدم لكلّ من الزوجين، أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أنّ فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج، فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان، أو ينشأ الولد مريضاً، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين.

إن تقريراً من طبيب لا يمنع زواجاً، ولكنّه يعطي صورة واضحة لكلّ راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، وكلّ ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار، وإن كان الفقهاء لم ينصّوا عليه بعينه [42].

فالوقاية خيرٌ من العلاج، ومعلومٌ أنّ الدين الإسلامي دين الحياة، وهناك الكثير من النصوص الواردة في الحث على الوقاية وقبل أن يضطر الإنسان للبحث عن العلاج، وعلّمنا الرسول صلّى الله عليه وسلم أن نتبع سبل الوقاية من الأمراض، فأمرنا بالابتعاد عن مواطن المرض وعدم التنقل بها بقوله: » إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليها» [43] وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تشهد بأن الإسلام يحث على الوقاية والحماية ويدعو إلى العلاج والرعاية [44].

وليس في هذا الفحص مضادة لقضاء الله وقدره بل هو يحقق مصالح شرعية راجحة ويدرأ مفسدة متوقعة هو من قضاء الله وقدره، ويشفع هذا الفحص في الأسر التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، والمتوقّع كالواقع والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطا لما تحقق وقوعه.

فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب وليس أدل على ذلك من قول عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام: »أفر من قدر الله إلى قدر الله» [45]. (جواباً على رسالة أبي عبيدة رضي الله عنهُ: أفراراً من قدر الله؟).

أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية.

وهذا الفحص لا بد أن يُحاط بالسرية التامة التي تترتب على معرفة هذه الأسرار من سلبيات تضرُّ الزوجين المُقدِمين على الفحص.

المطلب الثالث: المرجعية القانونية للفحص الطبي قبل الزواج

لقد اهتمت الدول الغربية بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً فشهادة خلو الخاطبين

من الأمراض إجبارية في كلّ من: الأرجنتين، وألمانيا، وروسيا، وتركيا والدنمارك، والنرويج. [46]

أمّا في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، فقد اشترط مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (10) على المتقدم للزواج أن يبرز تقريراً طبياً يؤيد سلامته من الأمراض السارية، لكنه لم يحدد هذه الأمراض، فتم إحالة الأمر إلى لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض (الجذام: وهو مرض تساقط اللحم) ، الأمراض التناسلية السارية، الأمراض والعاهات الفعلية، التدرن الرئوي في حالته النشطة.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني، أعطى الطرفَ السليمَ من العيب حق الفسخ بعد العقد إذا ظهرت هناك علة تحول دون الدخول، وغير قابلة للزوال في الطرف الآخر:

تنص المادة (131) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: »إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة معه بلا ضررٍ كالجذام، أو البرص، أو الزهري، أو السل، أو طرأت عليه مثل هذه العلة؛ فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق، والحاكم بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن، فإن كان يرى أنه لا يوجد أمل بالشفاء يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بالحال، وإن كان يوجد أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضَ الزوج بالطلاق، وأصرّت الزوجةُ على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق. أمّا وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق«

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا القول:

تنص المادة (132) : « للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق، والقرن، أو مرضاً منفِّراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحةً أو ضمناً.» والمادة (133) « العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج « ونصت المادة (135) منه على « إذا جنّ الزوج بعد عقد النكاح، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم يزل الجنون في هذه المدة وأصرّت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق» [47] .

وحيث إن الفحص الطبيّ قبل الزواج هدفهُ الأمراض الوراثية – كما مر سابقاً – فإنّ هذا الفحص يقتصر على أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً في منطقة معينة، فمثلا في الأردن، فإنّ مرض الثلاسيميا هو الأكثر انتشاراً، وقد عقدت عدة ندوات حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج منها: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظورٍ شرعي، التي عقدتها جمعية العفاف الخيرية الأردنية، ونبهت إلى أهمية هذا الفحص، وأهدافه، والأمراض التي

يشملها وكيفية إجراء هذا الفحص، ولكنها تبنت عدم إيجابه على المقبلين على الزواج.

ثم توالت الاهتمامات بهذا الموضوع إلى أن انتهى الأمر إلى إصدار قانون من قبل وزارة الصحة الأردنية يقضي بإيجابه، لأهميته وخاصة بعد ازدياد أعداد المصابين بمرض الثلاسيميا من الأطفال نظراً لارتباط زوجين حاملين للمرض معاً، حيث وصل عدد الحاملين لمرض الثلاسيميا في الأردن إلى (150 – 200 ألف شخص) ووصلت تكلفة المريض الواحد على وزارة الصحة الأردنية أكثر من (5000) دينار أردني، وهو مبلغ باهظ جداً، نظراً لكثرة عدد المرضى في الأردن [48]. فقد اتخذت قراراً بإجبار المقبلين على الزواج على إجراء الفحص لمرض الثلاسيميا ولا يسمح بإجراء عقد الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص، وسارعت دائرة قاضي القضاة إلى إلزام كل مقبلٍ على الزواج بضرورة هذا الفحص [49].

كما أن الفحص الطبي للأمراض الوراثية، وإن كانت غير معدية ولا منفرة في التواصل إلاّ أنّ لها أضراراً على النسل، فالزواج من الأمور التي تقتضيه ضرورة الحياة، وبقاء النوع الإنساني السويّ، فلو لم يرد به الشرع لاقتضته الضرورة.

ولكنه مع ذلك مما ورد به الشرع الإلهي منذ النشأة الأولى للبشرية منذ عهد سيدنا آدم عليه السلام، ثم تعاقبت الشرائع السماوية على تشريعه، وتنظيمه تشريعاً يختلف من شريعة لأخرى، بحسب حالة البشر، وذلك لأن التشريع إنما يوحي به **الله** تعالى لإصلاح وضع البشرية، وهو سبحانه أعلم بمصالح عباده، فيشرع لهم شرعاً يناسب زمانهم ومكانهم. وقد قرر أهل العلم أنّ النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة [50]:

فقد يكون الزواج واجباً، وذلك إذا كان الإنسان مقتدراً وهو يخشى على نفسه العنت. وقد يكون حراماً، وذلك إذا لم يكن مقتدراً عليه إمّا لعلمه بعدم قدرته على القيام بالعدل بين الزوجات، وإمّا كان مقصوداً به الإضرار وليس العِشرَةُ بالمعروف، أو كان لا شهوة له بسبب المرض أو الكِبَر. وقد يكون الزواج مندوبا، بأن يكون قادراً عليه، ولكن لا يخشى على نفسه العنت. وفي بعض الحالات يكون مباحاً وذلك فيما عدا الصورة المذكورة، بأن لا يخشى على نفسه العنت، وعنده القدرة على النكاح، ولا يرى من نفسه ما يستدعي التحفظ في أمره. و في حالات أخرى قد يكون مكروهاً، وذلك بأن يخشى من نفسه عدم القدرة على الحقوق الزوجية، أو يخشى الإساءة إلى الزوجة، لعلمه من نفسه عدم الإنصاف والإحسان.

ولما كان الزواج السعيد الذي يحقق الأهداف النبيلة في الإسلام من كثرة النسل السوي وتحقيق الترابط الاجتماعي بين الأسر والقبائل حتى تتقوى أواصر المجتمع، فلقد حث الإسلام على الزواج، وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح؛ لتحقيق

مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، وشرع من الأحكام ما يحقق ذلك.

فقد يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية، حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء؛ لأنّ زواج الأصحّاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يوردنّ ممرض على مصح" [51] ، كما يجتنب الرجل المرأة الحمقاء، لأن العشرة لا تصلح معها، وربما انتقل ذلك إلى ولدها فقد قيل: اجتنبوا الحمقاء: فإنّ ولدها ضياع وصحبتها بلاء، وكذلك المرأة تجتنب الرجل الأحمق». ومن المعلوم أن عدد الأمراض الوراثية المصنفة تزيد عن 3000 مرض وراثي يؤثر على النسل والفحص الطبيّ لا يستطيع أن يكشف جميع هذه الأمراض دفعةً واحدة، لكنهُ يكشف عن بعض الأمراض الوراثية الأكثر انتشاراً ومنها مرض الثلاسيميا، ومرض الأنيميا المنجلية. [52]

ويبقى التساؤل هنا من الناحية القانونية **هل يحق لولي الأمر إجبار المقدمين على الزواج بإجراء هذا الفحص**؟ هنا لا يوجد رأي واحد، فالبعض يتمسك بوجوب الفحص، ويرى البعض الآخر عكس ذلك، ويقف البعض الثالث موقف الوسط وتفصيل الآراء **على النحو الآتي**:

- الرأي الأول: يرى هذا الرأيُ ضرورة إلزام جميع الأفراد بإجراء هذا الفحص قبل الزواج توطئةً إلى محاصرة الأمراض الجينية الوراثية، وذلك بعد توافر وسائل الفحص وتقنياته، بجانب خفض تكلفته أو تحمل الدولة لهذه التكلفة، فبعد كل ذلك لا يحق لأي فرد رفض إجراء مثل هذا الفحص، فالكل يقف على خط واحد في مواجهة هذه الأمراض ويترتب عليه أن من حق الإدارة معرفة الأمراض الوراثية لدى كلّ فرد وهو مكفول بنص القانون. [53]

- الرأي الثاني: يرى عكس ذلك، فأيّ شكل منظم تشريعيا للوصول لهذا الالتزام مرفوض، ويجب أن يظل الأمر خاضعاً لتقرير الطرفين وحدهم وليس للدولة، حتى لو توافرت كل الإمكانيات.

- الرأي الثالث: يقف وسطاً بين الرأيين السابقين، فيفرق بين الأمراض الخطيرة المنتشرة، وهنا لا يتوقف الأمر على إرادة الأطراف، لأنّ ذلك يمس الصحة العامة ولا يوجد أي مبرر مسوغ لرفض الفحص، أمّا غير ذلك من الأمراض فلن يخضع للحكم السابق. [54]

والأرجح بين هذه الآراء هو الرأي الثالث وهو ما يتفق مع ما بيناه سابقاً من الأمراض الخاضعة للفحص الطبي قبل الزواج، إذ يصعب إجراء فحص لجميع الأمراض الوراثية؛ لأنّ هذا له الكثير من المساوئ، فالآراء السابقة هي ملخصات لما عليه فيض من العلماء

الباحثين في هذا المجال والأبحاث، والدراسات السابقة ذكرت المسألة على هذا النحو ولم يتمَّ تفصيل اسم كل باحث أو عالم على حدة وهذا يطول، والله تعالى أعلم.

الناحية الشرعية في هذا: يحق كذلك لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على الفحص الطبيّ قبل إتمام العقد لما فيه من تحقيق أسباب الوقاية وتجنب أسباب الإضرار بالبدن وسلامة نشأة الإنسان وأسباب انتقال العدوى [55] ، وحيث ما تكون المصلحة فثَمَّ شرعُ الله، ولا شك في وجود المصلحة في هذا الفحص فالوسيلة تأخذ حكم الغاية من حيث الوجوب، إذ إن المصلحة لا تتحقق إلا بالوجوب.

وطاعة الإمام واجبةٌ في الشرع الحنيف، إذ إنّ الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة وذلك لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ويكون موجهاً لما فيه الخير والصلاح للأمة وقد فرض الله تعالى علينا طاعة ولي الأمر وهم الأئمة المأمورون، والإمام إذا كان عدلاً تجب طاعته ويحرم الخروج عليه، لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [56] ، ولحديث جنادة بن أبي أمية قال) : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) . [57]

مسألة:

ما الأثر المترتب على هذا الإجبار فيما إذا ظهرت نتيجة الفحص للخاطبين المقبلين على الزواج سلبية؟ ، أي أن كليهما حامل للمرض، والمعروف طبيا أنهما سينجبان (25 %) من أطفالهما مصابين بهذا المرض، فهل يحق لولي الأمر أن يمنعهما من الزواج؟

الجواب – والله تعالى أعلم أنه لا يحق لوليّ الأمر منعهما من الزواج وذلك لـ:

- أنّ ما ورد سابقاً من الأدلة من السنة الشريفة من الإشارات إلى عملية اختيار

كل من الزوجين للآخر كقوله عليه الصلاة والسلام: »تخيروا لنطفكم» [58] وقوله «فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً [59] »كانت من قبيل الندب لا الوجوب، ولو كان للوجوب لأصبح حكم العقد ممن كان به عيب مع العلم به باطلاً ولم يقل أحد بذلك، وكذلك كان هذا من قبيل النصح والإرشاد لمن كان مقبلاً على الزواج والاختيار، مع كونه وليُّ الأمرِ والمشرِّع.

- أنّه ما دام أن الفقهاء قد تكلموا قديماً عن العيوب التي يحق لأحد الزوجين طلب الفسخ إذا كان يعلم بها قبل العقد – كما مر سابقاً– فيفهم من ذلك أن المعوّل عليه، والمعتمَد: هو موافقة كل من الزوجين على ما في الآخر من العيوب والأمراض، دون النظر إلى ما سيؤول إليه هذا المرض، ودون النظر إلى ضرره على الأولاد، نقول إذن إذا صرَّح كل من الخاطبين بالموافقة على الطرف الآخر بعد معرفتهما بنتائج الفحص فليس لأحد منع الزواج مهما كانت النتائج المترتبة على هذا الزواج.

صدر في القانون الأردني إلزام المقبلين على الزواج بالفحص وضرورة وجود وثيقة تثبت إجراء الفحص. **وجاء في الجريدة الرسمية رقم (4561) بتاريخ 28/ 8/ 2002م ما يلي:**

- المادة رقم (4) فرع (هـ) : " إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص اللازم وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص ".

- المادة رقم (66) " يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك (ح) : " الفحص الطبيّ قبل الزواج ".

وباتخاذ التدابير الوقائية تتم حماية المجتمع من انتشار هذه الأمراض فيه فلو لم يكن الفحص إجبارياً، ما اكتشف هؤلاء ما يحملون من مرض وبالتالي لما سعوا إلى الوقاية منه، وإن كان الأفضل الابتعاد عن مثل هذا الزواج لحماية حق الأولاد وحق المجتمع فيما إذا عجز عن اتخاذ التدابير الوقائية، مع التوعية المكثفة من قبل وزارة الصحة حول فوائد هذا الفحص في وسائل الإعلام، والمساجد، والكليات، والمعاهد، والجامعات، وبيان أهمية المحافظة على صحة المجتمع وصحة الأبناء، وضرورة المحافظة على قوة النسل وعدم توريث الأبناء مورثات ضعيفة، يعانون منها مستقبلا. والتوضيح للناس الفرق بين حامل المرض والمريض حتى لا يترتب على الفحص الطبيّ قبل الزواج السلبيات الاجتماعية التي وردت في البحث سابقاً– **والله** تعالى أعلم

الخاتمة

النتائج:

1. وجود نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على اهتمام الشارع بأصل خلقة الإنسان، وأصل المادة الوراثية فيه وكيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

2. الفحص الطبي قبل الزواج له فوائد طبية (يكون النسل قوياً) ، واجتماعية (التقليل من حالات الطلاق) ، واقتصادية (توفير المبالغ المترتبة على علاج بعض الأمراض التي يمكن تفاديها) ، ونفسياً (تجنب الاضطرابات النفسية التي قد تحدث نتيجة وجود أمراض وراثية لدى الأبناء) .

3. الفحص الطبيّ قبل الزواج مندوب للمحافظة على الأسرة، وسلامتها؛ لأنّ زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، وقد يصبح الفحص إجبارياً، إذا صدر الأمر من الحاكم بذلك، في حال انتشار مرضٍ معين في المجتمع، ولا بدّ أن يُحاط هذا الفحص بالسرّية التامة.

4. الفحص الطبيّ قبل الزواج مهمٌّ جداً في مجال الوقاية من الأمراض ذات الصفة المتنحية التي لا تظهر كعرض مرضي إلا في حالة وجود مورِّثات مماثلة معتلة في حالة توارث الأبناء، أو البنات لهذه الأمراض من كل من الأبوين الحاملين لها.

التوصيات:

1. العمل على زيادة الوعي من قبل الدولة وبالأخص وزارة الصحة حول فوائد الفحص الطبيّ قبل الزواج بالتشارك مع دائرة قاضي القضاة، ووسائل الإعلام، والمساجد، والمدارس، والكليات، والمعاهد، والجامعات؛ للمحافظة على صحة المجتمع وصحة الأبناء، وبيان الإيجابيات المترتبة على هذا الفحص، وإفهام الناس الفرق بين حامل المرض والمريض.

2. الإسراع في إدراج الأحكام القانونية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني وما يترتّب عليه من تبعات.

3. إيجاد مراكز متخصصة للاستشارات الوراثية في الدول العربية والإسلامية، تحت إشراف الدولة، وتشجيع الناس على الإقدام على هذه المراكز؛ لتقليص نسبة انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع، وبالتالي التخفيف من عبء علاج هذه الأمراض الوراثية.

هوامش خلفية:

1. الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج2، دار الفكر، بيروت، ص4.
2. رواه البخاري، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، برقم: 4802، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذوات الدين برقم: 1466
3. رواه النسائي برقم: 3231 وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: 3298، وهو في سلسة الأحاديث الصحيحة برقم: 1838.
4. أخرجهُ أبو داود والنسائي قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (حسن صحيح) برقم: 2050

رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، برقم: 4791، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: 715.

5. رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه 4/ 205 رقم 1091، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم 224 عن أبي حاتم المزني، وحسّنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 1868.
6. القضاة، عبد الحميد، الفحص الطبي قبل الزواج طبياً وشرعياً، بحث مقدم لمؤتمر اتحاد الأطباء العرب في أوروبا، روما، إيطاليا، ط.1، 1998، ص: 6. (بتصرف) (2/ 2) نموذج لفحص طبي قبل الزواج كما أقرته وزارة الصحة الأردنية، وهناك تعريفات أخرى منها:

- تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لهم قبل عقد القران: بلتو: يوسف، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج المعقود بتاريخ 10/ 8/ 1994 في عمان، تحرير فاروق بدران وعادل بدارنة جمعية العفاف الخيرية، ص83.

- فحص للتعرف على إمكانية شخصين مقبلين على الزواج لإنجاب طفل مصاب بمرض وراثي معين: الحازمي: محسن بن فارس، فحص ما قبل الزواج يجنبك المشكلات الصحية مستقبلا، جريدة الرياض السعودية اليومية، اللواء، الخميس 16 ربيع الأول 1422، العدد (12036) السنة 37.

- فحوص مخبرية أو سريرية تجرى للمقبلين على الزواج قبل عقد الزواج لاكتشاف

أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالماً بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً. (عضيبات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009م، ص56

7. جمعية العفاف: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق، بدران وآخرون، ص: 87، البار، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص: 47، 48.
8. البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم، جدة، ط1، 1991، ص 366 – 379.القضاة، عبد الحميد، الإيدز حصاد الشذوذ، مكتبة الأقصى، الأردن، 1985م، ص: 116.
9. رواه الحاكم، في المستدرك، مكتب المطبوعات الاسلامية، لبنان، في كتاب النكاح (2/ 163) ، وقال الذهبي: تابعه الحارث وعكرمه، والحارث منهم وعكرمة ضعفوه، (ابن حجر في التقريب (1/ 176) وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال: ويقوي أحد الإسنادين الآخر، وله متابعة أخرى، أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (5/ 120/ 2) من طريق أبي عن أبي بكر أحمد بن القاسم، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات من رجال التهذيب غير أحمد بن القاسم وهو التميمي. ترجمه ابن عساكر (2/ 42/ 2) الألباني، السلسلة الصحيحة، (3/ 56، 57) .
10. الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط.1، 2000م، ص84.
11. جمعية العفاف، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، من منظور طبي وشرعي: 23 – 84، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 84، جريدة البيان، فحص الدم، خطوة تزيل الهم، 14ديسمبر2000م، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، كنعان: أحمد محمد، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الواقع (5 – 7) مايو 2002م، الإمارات (2/ 864) ، العمري: محمود علي (1992) ، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص: 20.
12. نجيب، كمال، زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم، رؤية إسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة (5 – 7) مايو 2002 م، عناية، حقائق العلم في القرآن والسنة، ص 144.
13. عناية، حقائق العلم في القرآن والسنة، ص144، النسيمي، محمود، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، ط4، 1996 (2/ 97) . نجيب، زواج الأقارب ماله وما عليه

بين الإباحة والتحريم، (3/ 905) ، النسيمي، محمود، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط7، 1984، ص 165.

14. سورة النساء: آية 24.

15. سورة النساء: الآيات 23 – 24.

16. الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 86.

17. عضيبات، صفوان الفحص الطبي قبل الزواج، ص80 – 87، البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، 4/ 1558.

18. كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، 2/ 872، البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، 4/ 1554، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 86.

19. الشريف محمد عبد الغفار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة، ج2، ص971، الحسن، سعد، لا أرى فائدة من إجراء فحص ما قبل الزواج، جريدة الرياض اليومية، الخميس 16 ربيع الأول 1422هـ، العدد (12036) السنة (37) ، الرفاعي، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، ص: 25. يقول الدكتور صفوان عضيبات: » لم أجد من يخالف مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج إلاّ فضيلة الشيخ ابن باز رحمه **الله** تعالى والذي يرى أنه لا حاجة له وينصح المتقدمين للزواج بحسن الظن **بالله** «، عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 102.

20. الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 87، البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ص 1557.

21. عضيبات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج، ص100 وما بعدها، سقف الحيط، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، ص: 19.

22. كنعان: الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، 2/ 863، العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، ص 22، موسى: **عبدالله** إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، 1995، ص: 300.

23. مرض فقر الدم الوراثي لحوض البحر الأبيض المتوسط، أو أنيميا البحر الأبيض المتوسط الوراثية، يرثه الطفل من كلا أبويه، ويصاب بفقر دم مزمن وتصبح حياته رهن كيس الدم الذي يعطى له بالوريد، كل أربعة أسابيع ويتعرض الطفل لقصور في النمو والمضاعفات للمرض والمعاناة لا نهاية لها في حياته، سقف الحيط، ندوة

الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، ص19، وقد قامت وزارة الصحة الأردنية بدور كبير في علاج الثلاسيميا، حيث فتحت ثلاثة مراكز لعلاج الثلاسيميا في عدد من المستشفيات التابعة لها الموزعة على مناطق المملكة، الريماوي: فحص الثلاسيميا مرض الأطفال ألم الأهل، الفحص المبكر فرصة ذهبية لتلافي المرض، صحافة اليرموك 21 نيسان 2002 ص6.

24. القضاه، الفحص الطبي قبل الزواج، ص: 1516، البار، الهندسة الوراثية وعلم الجينات، سقف الحيط، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، ص: 19.

25. سورة آل عمران: آية38.

26. سورة الفرقان: آية74.

27. سبق تخريجه.

28. سورة الروم: آية 21.

29. سورة النساء آية رقم 102.

30. رواه الترمذي في النكاح، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة) برقم (1089) (2/ 346) ، وهو حديث حسن.

31. كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، 2/ 864.

32. مسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص104، رقم 1424، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص349، رقم 4041.

33. رواه البخاري، كتاب الحيل، باب (ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ج5 ص 1472.

34. رواه أحمد في المسند، 3/ 231، ابن حجر، تلخيص الحبير، (3/ 147) ، والحديث حسن، وأخرجهُ عبد بن حميد (1388) من طريق إسحاق بن منصور، وأخرجه الحاكم (2/ 166) ، والبيهقي، السنن الكبرى، (7/ 87) ، من طريق موسى بن إسماعيل، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وصححهُ الذهبي.

35. رواه أحمد في المسند، 3/ 231، ابن حجر، تلخيص الحبير، (3/ 147) ، وهذا الحديث حسن، وأخرجه الحاكم ج2، ص 166 ج7، ص87، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححهُ الذهبي، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج4، ص 279، كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة والنظر.

36. كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوصات الطبية المطلوبة، 2/ 864.

37. البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2177، برقم 5437، ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1743، برقم، 2221، البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص135، برقم 13550.

38. البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2171، برقم 5437، ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1742، برقم، 2221، البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص216، برقم 14011.

39. الفاداني، محمد ياسين، القواعد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الغرائز البهية في تنظيم القواعد الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1991م، (1/ 284) .

40. شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، لندن، العدد (6) صفر 1416، ص: 210. عضيبات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج، ص101.

41. عضيبات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج ص–93 94.

42. سبق تخريجه.

43. كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوصات المطلوبة، ص: 865.

44. رواه البخاري، في كتاب الطب، باب (ما ذكر في الطاعون) برقم (5729) ، ص 1242، 1243.

45. البار، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، ص: 49، كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، (3/ 871) .

46. قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، رقم 36، سنة 2010. عابدين، سعدي، موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه، دار الحبيب للنشر، الأردن، العدد (1) السنة (4) ، كانون ثاني 1994، ص 50 – 51

47. د. الكسواني، باسم، لماذا أصبح الفحص الطبي قبل الزواج إجباريا؟ جريدة الدستور 5 شباط 2003 م ص6. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الصحة والحياة العدد (31) المجلد الثالث، أيار 2003م

48. قانون الصحة العامة المؤقت رقم (54) لسنة (2002م) المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم (456) تاريخ 28/ 8/ 2002م. قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، رقم 36، سنة 2010.

49. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم ط1، (1995) (3/ 936) ، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/

(4/ 203 – 205) ، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.2، 1986، (2/ 228) ، عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الحديثة، الأردن، ط2، 1989، (1/ 97، 98) .

50. سبق تخريجهُ.

51. أبو يحيى، محمد حسن، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (5 – 7) مايو2002، الإمارات (1/ 311) .

52. كنعان: الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، 2/ 863، العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، ص 22.

53. عضيبات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج ، ص103.

54. كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، (3/ 871) .

55. سورة النساء، الآية: 59.

56. أخرجه البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم 6559، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث 3433.

57. سبق تخريجه.

58. سبق تخريجه.

قائمة المصادر والمراجع

1. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.
2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، (1995).
3. الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، 2000م.
4. عضيبات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009م
5. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الحديثة، عمان/ الأردن، ط.2، 1989.
6. الفاداني، محمد ياسين، القواعد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الغرائز البهية في تنظيم القواعد الفقهية، اعتنى به رمزي الدمشقية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1411هـ.
7. القضاة، عبد الحميد، الإيدز حصاد الشذوذ، مكتبة الأقصى، الأردن، ط.1، 1406هـ، 1985
8. القضاة، عبد الحميد، الفحص الطبي قبل الزواج طبياً وشرعياً، بحث مقدم لمؤتمر اتحاد الأطباء العرب في أوروبا، روما، إيطاليا، ط1، 1998.
9. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.2، 1986.
10. النسيمي، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط7.
11. القضاة، عبد الحميد، الإيدز حصاد الشذوذ، مكتبة الأقصى، الأردن، ط.1، 1406هـ، 1985
12. النسيمي، محمود ناظم، في الطب الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط1، 1988.
13. النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، ط4، 1996.
14. النسيمي، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط7.
15. العمري، محمود (1992)، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
16. بلتو، يوسف، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج 10/ 8/ 1994، عمان، جمعية العفاف الخيرية.

17. جريدة الرياض السعودية، الخميس 16 ربيع الأول 1422، العدد (12036) السنة 37.

18. جمعية العفاف، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران وآخرين، الواقع في (31/ 7/ 1995) ط2، 1996، عمان.

19. جمعية العفاف، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي ص: 23 – 84، جريدة البيان، فحص الدم، خطوة تزيل الهم، الخميس 18 رمضان 1421هـ، 14ديسمبر2000م

20. السح، 6 آلاف مرض وراثي تم اكتشافها حتى الآن، صحيفة الجزيرة، 13 جمادى الأولى.

21. شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، لندن، العدد (6) 1416هـ.

22. كنعان، أحمد، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الواقع (5– 7) مايو 2002م.

23. الحسن، سعد، لا أرى فائدة من إجراء فحص ما قبل الزواج، جريدة الرياض اليومية، الخميس 16 ربيع الأول 1422هـ، العدد (12036) السنة (37) .

24. عابدين، سعدي، موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه، دار الحبيب للنشر، عمان، الأردن، العدد (1) السنة (4) ، كانون ثاني 1994.

25. الفحص المبكر فرصة ذهبية لتلافي المرض، صحافة اليرموك الأحد 8 صفر 1423 هـ. موسى، عبدالله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، 1995.

26. الكسواني، باسم، لماذا أصبح الفحص الطبي قبل الزواج إجباريا؟ جريدة الدستور، الأربعاء 4 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 5 شباط 2003.

27. نجيب، كمال، زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم، رؤية إسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية (5 – 7) مايو 2002، الإمارات.

28. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الصحة والحياة العدد (31) المجلد الثالث، أيار 2003م.

29. قانون الصحة العامة المؤقت رقم (54) لسنة (2002 م) المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4561) تاريخ 28/ 8/ 2002 م.

30. قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، رقم 36، سنة 2010.

31. النسيمي، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط7.

32. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، (1995).

33. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.

34. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.2، 1986.

35. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الحديثة، عمان/ الأردن، ط.2، 1989.

36. القضاة، عبد الحميد، الإيدز حصاد الشذوذ، مكتبة الأقصى، الأردن، ط.1، 1406هـ، 1985